

ثانياً : الالتصاق : هو سبب من أسباب كسب الملكية يكون بمقتضاها لصاحب الشئني ان يتملك ما اتصل به اتصالاً يتعذر معه فصله منه دون تلف .

شروط الالتصاق :

- 1-** ان يوجد هناك شيان ماديان متميزان احدهما اكثر من الآخر بحيث يمكن اعتبار احدهما أصلاً والآخر تابعاً .
- 2-** ان يتحد الشئان مادياً بحيث يتعذر فصلهما عن بعضهما دون تلف .
- 3-** ان لا يكون الشئان مملوكين عن التصاقهما لنفس المالك .

التكييف القانوني للالتصاق : اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للالتصاق فذهب رأي الى انه لا يعد سبباً لكسب ملكية جديدة وانما واقعة مادية تؤدي الى الحاق الشئ الذي التصق باعتباره من الملحقات او التوابع ، ويرى البعض الاخر انه سبب مستقل لكسب الملكية فمالك الشئ لا يتملك الشئ الاخر الذي التصق به باعتباره من ملحقاته بل بواقعة الالتصاق لان الشئ الذي التصق لم يكن مملوكاً من قبل لمالك الشئ الأصلي .

أنواع الالتصاق : أولاً : الالتصاق بالعقار بفعل الطبيعة : ويحدث ذلك دون تدخل من الانسان وانما بفعل المياه ويمكن ان يتحقق بثلاث حالات :

1- طمي النهر : ويترتب عليه ثلاث أحكام : **أ-** اذا جاء النهر بطمي على ارض احد فهو يملكه ، فالطمي الذي تتركه مياه الفيضان بعد انسحابها يكون طبقة على الأرض فيصبح جزء منها ويكون ملكاً لصاحبها وسبب ذلك هو الالتصاق الطبيعي ، أما اذا كون الطمي ولو بصورة تدريجية ارضاً جديدة كانت هذه الأرض ملك الدولة ولو كانت متصلة بأرض الغير فأنها لا تكون ملك لصاحب هذه الأرض ولكن له حق تملكها ببدل المثل .

ب- اما اذا كانت الارض الجديدة يفصلها عن املاكهم طريق عام فليس لهم هذا الحق ويشترط في الأرض الجديدة ان تظهر فوق أعلى منسوب لمجرى النهر وقت فيضانه العادي .

ج- أما الأراضي التي تظهر تحت هذا المنسوب فتعتبر جزء من مجرى النهر الذي يعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز للأفراد تملكها بأي سبب على انه اذا غطي النهر قسماً من ارض احد ثم انحسر عنها فان ذلك القسم يبقى لصاحبه لان ملكيته لم تزل عنه ، وقد يترتب على جريان النهر ان يأكل الماء قسماً من الأرض

التي هي في جهة معينة من النهر ويحدث زيادة في ارض أخرى فالزيادة الحاصلة في تلك الجهة هي ملك للدولة ولا يكون لمن تأكلت أراضيهم المطالبة بتلك الزيادة او بتعويض عما فقده .

2- الأرض التي تنكشف عنها المياه : تكون مملوكة للدولة ملكية خالصة ويكون للملاك المجاورين حق اخذها ببدل المثل .

3- حوض النهر : اذا اتخذ النهر مجرى جديداً تاركاً المجرى القديم كان لأصحاب العقارات المجاورة حق اخذ المجرى القديم ببدل المثل بشرط جفاف المياه تماماً في المجرى القديم .

ثانياً : الالتصاق بفعل الانسان (الالتصاق الصناعي) : هذا النوع من الالتصاق يحدث بفعل الانسان وهناك ثلاث فرضيات لهذا النوع من الالتصاق :

1- المنشآت والغراس التي يقيمها صاحب الأرض بمواد مملوكة لغيره : هنا صاحب الأرض يقوم ببناء او غراس على ارضه بمواد غيره فيكون لصاحب المواد الحق بالمطالبة بنزعها واستردادها اذا لم يكن في ذلك ضرر جسيم للأرض ويكون ذلك على نفقة صاحب الأرض سواء كان حسن او سيئ النية ، اما اذا كان نزع المواد يلحق ضرر بالأرض هنا على صاحب الأرض ان يدفع قيمه المواد لصاحبها مع تعويضه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وعله هذا الحكم لمنع الاثراء بدون سبب على حساب صاحب المواد .

2- المنشآت والغراس التي يقيمها صاحب المواد في ارض غيره : هنا نفرق بين حالتين :

الأولى : اذا كان صاحب المواد وهو الباني او الغارس حسن النية فيكون الحكم هنا بحسب قيمة البناء والغراس فاذا كانت قيمتهم اعلى من الأرض فصاحب المواد الباني او الغارس يمتلك الأرض بعد دفع قيمتها لصاحبها ، اما اذا كانت قيمة الأرض اكبر من البناء والغراس فهنا صاحب الأرض يمتلك هذه المباني والغراس ويدفع قيمتها لصاحبها ، اما اذا كانت القيمتان متساويتان هنا يكون الحكم لصاحب الأرض باعتبارها هي الأصل .

الحالة الثانية : اذا كان صاحب المواد الباني او الغارس سيئ النية فهنا عليه ان يقلع المحدثات وعلى نفقته اذا لم يكن ذلك يضر الأرض اما اذا كانت تلك الازالة مضره بالأرض فهنا يمتلكها صاحب الأرض بقيمتها مستحقة القلع .

3- المنشآت او الغراس التي يقيمها شخص على ارض غيره بمواد غيره : هنا حكمين :

الأول : بالنسبة لمن يقيم منشآت وغراس في ارض غيره فهنا نميز بين اذا كان حسن النية فننظر الى قيمة المباني والغراس والأرض ، واذا كان سيئ النية فعليه ازالته من الأرض على نفقته اذا لم يكن ذلك ضاراً بالأرض اما اذا كان ضار فيتملكها صاحب الأرض بقيمتها مستحقة القلع .

الثاني : بالنسبة لعلاقة صاحب المواد بالباني او الغارس وبصاحب الأرض هنا لا يجوز لصاحب المواد ان يطالب باستردادها لأنها قد فقدت صفتها كمنقولات وأصبحت من العقارات وانما له ان يرجع بالتعويض على الباني الذي اخذ هذه المواد غير المملوكة له فصاحب الأرض ليس مديناً له ولكن يجوز لصاحب المواد ان يرجع على صاحب الأرض طبقاً لأحكام القواعد العامة بالدعوى غير المباشرة باعتباره مديناً لمدينه الباني او الغارس كما له الرجوع على صاحب الأرض بدعوى مباشرة في حدود ما يكون للباني في ذمته من قيمه البناء او الغراس ، وفي حالة نزع المواد يكون لصاحبها طلب التعويض من الباني او الغارس بقدر ما نقص من قيمتها بسبب الاستعمال والقلع .

ثالثاً : الالتصاق بالمنقول : نصت المادة (1125) م.ع على انه (اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف او نفقه فاحشة ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين وكان الالتصاق قضاءً وقدر ملك صاحب المنقول الاكثر قيمة المنقول الاخر بقيمته) .

وشروط ذلك : 1- ان يكون التصاق المنقولين لا يمكن فصلهما الا بتلف ، 2- ان لا يكون بين المالكين اتفاق على توحيد المنقولين ، 3- ان يقع الالتصاق قضاءً وقدر ، 4- ان يكون المنقولين لمالكين مختلفين .

م.د فاطمة المسلماوي